



حماية حقوق المستهلك في الجزائر

د. زين يونس * د. هدى معروف **

المشخص:

بات المستهلك عرضة للغش والتضليل والتلاعب ، فمن خلال عناصر المزيج التسويقي تمارس مختلف أساليب التحايل : سواء في خصائص المنتجات ومكوناتها وصفاتها ، أو من خلال فرض أسعار لا تناسب ومستوى دخل المستهلك ، أو اعتماد سياسة توزيع تزيد حاجة المستهلك للمنتج ، إذ تعمد صعوبة حصوله عليها في أماكن معينة دون أخرى ، ناهيك عن استخدام طرق ترويج مضللة للمستهلك حيث تقنعه بدفع قيمة المنتج أكبر من قيمته .

وطبعا الجزائر كغيرها من دول العالم الثالث لازالت حتى اليوم تعاني أسوأها من انتهاك حقوق المستهلك ، مع أنها من الناحية النظرية قامت بالتحاذ كل التدابير الرسمية الالازمة لحماية هذه الحقوق ، وذلك بإنشاء مراقبة ولاية لقمع الغش ، وجمعيات حماية المستهلك وغيرها .

وصممت هذه الدراسة لدراسة واقع حمية حقوق المستهلك في السوق الجزائرية من خلال استطلاع آراء أعضاء هيئة تدريس في جامعة سوق أهراس من خلال استبيان صمم لهذا الغرض.

ولغرض تحليل بيانات الدراسة تم استخدام برنامج التحليل الإحصائي (نظام الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية) (spss) وذلك لاحتساب المؤشرات الإحصائية وقد توصلت الباحثة إلى جملة النتائج التالية:

- هناك فروق جوهرية في الرؤى بين المبحوثين من حيث السن والجنس والمستوى التعليمي
- و الحالة العائلية حول نظرتهم ومدى وعيهم لحقوق المستهلك .
- كما أثبتت نتائج التحليل وجود علاقة ارتباط قوية بين حق الحصول على المعلومات وحق التثقيف.

- يوجد ارتباط بين حق الحصول على المعلومات والاختيار.
- بالإضافة إلى وجود علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين حق التثقيف

* أستاذ محاضر - أ - جامعة الشهيد حمزة ناصر - الوادي.

** أستاذة معاشرة - ب - جامعة محمد شريف مساعدية - سوق أهراس.

حق الاختيار.

الكلمات المفتاحية: المستهلك، الاستهلاك، حقوق المستهلك، حماية حقوق المستهلك.

Abstract :

consumers vulnerable to fraud and deception and manipulation, it is through the marketing mix elements exert different circumvention methods: both in the characteristics of products and components and characteristics, or by imposing price did not match the level of consumer income, or the adoption of the distribution policy increase consumer demand for the product, as it deliberately difficult getting it in certain places without the other, not to mention the use of methods of promoting misleading to the consumer where convince him to pay the product is greater than the value of its usefulness.

Of course, Algeria, like other third world countries is still to this day suffer markets from your violation of consumer rights, even though it theoretically has taken all necessary measures to protect these rights official measures, and that creates a jurisdictional centers to suppress fraud, consumer protection associations and others.

This study was designed to study the reality of consumer rights in the Algerian market through diet polled faculty members to teach at the University of Aïn Sefra market through a questionnaire designed for this purpose. For the purpose of the study data were analyzed using statistical analysis software (Statistical Package for Social Sciences System) (spss) in order to calculate the statistical indicators have reached the researchers to sentence the following results:

- There are substantial differences in the views of the respondents in terms of age, sex, educational level And family about their view of the situation and the extent of their awareness of consumer rights.

-as Results of the analysis proved the existence of a strong correlation between the right of access to information and the right to education relationship.

المقدمة:

شهدت السنوات الأخيرة مجموعة كبيرة من التحولات والتغيرات الاقتصادية ، الاجتماعية والسياسية والتي تركت أثارها الواضحة على مفهوم التسويق ، حيث بزرت فيه العديد من الفلسفات والمفاهيم الحديثة ولعل أهمها هو المسؤولية الاجتماعية، فتعمت المنظمات بدرجة كبيرة من الربحية نتيجة الانفتاح الاقتصادي ، أدى إلى ظهور العديد من الممارسات التسويقية غير الصائبة والمقصرة في حق المستهلك ، الذي يعتبر المحرك الأساسي والسبب الأول وراء وجودها واستمرار نشاطها ، وذلك سعيا وراء المزيد من الأرباح .

ومن أجل ذلك فإن هذه الدراسة التحليلية تهدف إلى تسليط الضوء على واقع حقوق المستهلك في السوق الجزائرية ، وتوضيح أهم الصعوبات التي تواجه المستهلك الجزائري ، ومحاولة اقتراح الحلول المناسبة

الإشكالية:

تعتبر مسألة حقوق المستهلك و حمايتها ، إحدى أهم المفاهيم التسويقية الحديثة ، التي طالما حددت خياراتنا في اقتصاد السوق و الانفتاح على الأسواق العربية و العالمية ، ولكن هذين المسارين ترکا أثرا واضحة على المستهلك الجزائري ، الذي أصبح عرضة لختلف أساليب الغش والتضليل والخداع ، من قبل العديد من المؤسسات وحتى الأفراد ، الساعين وراء الحصول على المزيد من الأرباح ، مستغلين في ذلك تمعتهم بدرجة كبيرة من الحرية .

فأصبحت تمارس ضده الكثير من السلوكات اللاأخلاقية ، مؤدية إلى انخفاض الأداء بالشكل الذي يؤثر سلبا عليه ، وما سبق يمكن بلورة إشكالية الدراسة من خلال طرح السؤال التالي : ما هو واقع حماية حقوق المستهلك في الجزائر ؟

تساؤلات الدراسة: صممت هذه الدراسة للإجابة على التساؤلات التالية :

- هل يؤمن المستهلك الجزائري على نفسه و صحته عند استهلاكه للمنتوجات المعروضة في السوق الجزائرية سلعا كانت أو خدمات ؟
- يعيش المستهلك الجزائري في بيئة صحية لا تهدد سعادته ؟

الفرضيات :

لمعالجة الإشكالية المطروحة تم وضع الفرضية النوعية التالية :

- هناك فروق جوهرية ذات دلالة إحصائية في الرؤى بين مفردات عينة الدراسة من حيث : السن ، المستوى التعليمي ، الجنس ، الحالة العائلية .

الأهمية :

تأتي أهمية الدراسة من كونها تتناول جانباً من الجوانب الهامة في المفهوم التسويقي وهو حماية المستهلك والذي أصبح مرتبطاً بالمعاملات البشرية خاصة في مجالات التجارة والصناعة وحتى الخدمات ، حيث أن الرغبة في الربح السريع تدفع الكثير من ضعاف النفوس لإتباع أساليب غير مشروعة للربح السريع باستخدام وسائل الغش المختلفة . كما تهدف هذه الدراسة إلى:

-التعرف على أهم المشاكل والصعوبات التي يواجهها المستهلك الجزائري في السوق الجزائرية .

-تعزيز فكرة حماية حقوق المستهلك لدى كل من : المستهلك ، منظمات الاعمال والمتاجرين والمؤسسات المعنية بحماية المستهلك .

مجتمع وعينة الدراسة

يتكون مجتمع وعينة الدراسة من جميع المستهلكين الجزائريين ولكن لصعوبة القيام بعملية الحصر الشامل ، قام الباحثان بالاقتصر على دراسة الحالة ، واختيار أعضاء المنظومة التعليمية في جامعة سوق أهراس ، وذلك على اعتبار أنهم النخبة والأكثر وعيًا لمثل هذه المواضيع . وقد بلغ عددهم خلال فترة توزيع الاستبيان : 360 أستاذ حسب كشوف الحسابات للجامعة ، تم استرجاع 300 استماراة .

اختيار صدق وثبات أدلة الدراسة :

لغرض معرفة صدق الأداة التي تم بواسطتها جمع البيانات ، بعد عرضها على المحكمين ، تم اختبار الثبات بواسطه إستخدام معامل كرونباخ ألفا (الفا كرونباخ) ، لفقرات الاستبيان ، بلغت قيمته (0,91) وهو معامل قوي جداً ، يجعل من الاستيانة أدلة مناسبة للبيانات التي تم جمعها بواسطتها ، ولمعرفة فيما لو قام الباحثان بتوزيع نفس الاستبيان على نفس الأشخاص بعد فترة من الزمن ، يحصلان على النتائج نفسها ، تم إيجاد معامل التجزئة النصفية لفقرات الاستبيان ، وقد بلغت قيمة معامل سيرمان للتجزئة النصفية حوالي (0,84) وهو قوي يجعلها تتميز بالصدق لما خلصت له.

أولاً: تطور حركة حماية المستهلك في الجزائر.

لم تواكب الجزائر في البداية هذه الحركة العالمية بسبب طبيعة النظام الاقتصادي الذي انتهجه بعد الاستقلال والذي تميز باحتكار الدولة للتجارة الخارجية من خلال مؤسسات عمومية أوكلت لها مهمة الاستيراد ، أما من الناحية الإدارية فلا يوجد هيئة متخصصة في الرقابة و قامت بهذه المهمة وزارة الفلاحة و مصالحها الخارجية -مصلحة قع الغش - وكان عدد اعوانها محدوداً و مهمتهم الرئيسية قع الغش بشكل عام وليس في إطار حماية بل لحماية الاقتصاد الوطني .

وفي عام 1982 تم تحويل هذه المصلحة من وزارة الفلاحة الى وزارة التجارة، وذلك للقيام بقمع الغش و رقابة الاسعار و التحقيقات الاقتصادية . كما أن المتبع لحركة حماية المستهلك و تطور التشريعات الخاصة بذلك في الجزائر يستطيع التمييز بين مرحلتين كالتالي :

أ- المرحلة الأولى :

و هي المرحلة السابقة لصدور قانون 89/02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، و بدأت بصدور قانون 31 ديسمبر 1982م الذي أبقى على العمل بالقوانين الفرنسية باستثناء ما يتعارض مع السيادة الوطنية . و يعود سبب غياب حركة حماية المستهلك في هذه الفترة إلى عدة أسباب أهمها :

- التدخل المباشر للدولة في تنظيم الحق الاقتصادي، الأمر الذي لم يسمح بظهور الفئات والحركات التي تطالب بحقوق وحماية المستهلك .
- الفراغ القانوني الذي كانت تعدها الجزائر بعد الاستقلال ولم يساعدها على الاهتمام بحماية المستهلك .

- الاختلاف في المنهج الاقتصادي المتبع بين كل من الجزائر و فرنسا، الأمر الذي أدى إلى صعوبة تطبيق القوانين الرامية إلى حماية المستهلك في الجزائر .

إلا أن ذلك لم يمنع المشرع الجزائري في هذه الفترة من إصدار قانونين يمكن إدراجهما ضمن القوانين التي تهدف إلى حماية المستهلك و يتمثل الأول في الأمر رقم 47-75 الصادر في 17 جوان 1975م¹

و الأمر رقم 76-65 المؤرخ في جويلية 1976²، بالإضافة إلى بعض النصوص الخاصة الواردة في القانون المدني الصادر بموجب الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م، إلى جانب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 مارس 1987م، المتعلق بتعاونيات الاستهلاك ذات الطابع الاجتماعي ولا تهدف إلى تحقيق الربح، و المهدف من إنشائها المساهمة في حماية القدرة الشرائية للعامل عن طريق ضمان

¹: الأمر رقم 75 - 47 الصادر في 17 جوان 1975 ، والذي يستحدث بموجبه المشرع الجزائري جرائم أدخلها إلى قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر المؤرخ في 8 جوان 66 ، في الباب الرابع تحت عنوان الغش في بيع السلع والتلبيس في المواد الغذائية ، جريدة رسمية 53 ، صادرة في 4 جويلية 75 .¹⁹

²: الأمر رقم 76 - 65 المؤرخ في 16 - 07 - 1976 ، المتعلق بتسميات المنشأ والمهدف منه حماية المنتج والمنتج و يتعدى بعدها إلى حماية المستهلك ، جريدة رسمية عدد 59 ، صادرة في 23 جويلية 1976 .

بـ-المراحل الثانية :

في هذه الفترة سارعت الدولة الجزائرية ، مع بداية عام 1989م إلى إصدار قانون 89 - 02 المؤرخ في 07 فبراير 1989م، و المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الجزائري والذي قدم المبادئ الأساسية لمراقبة المنتجات والخدمات المعروضة للاستهلاك ، وقع مختلف أنواع الغش التجاري ، يعتبر هذا النص بمثابة اللبنة الأولى لتأسيس نظام قانوني لحماية المستهلك في الجزائر أهم بنوده ما يلي¹ :

- إجبارية أن يتوفّر المنتج سواء كان مادياً أو خدمياً ، على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس بصحّة المستهلك أو أمنه أو تضرّ بمحضاله .
- إجبارية إعلام المستهلك بخصائص و ميزات المنتج المعروض للاستهلاك ، و قد أقر القانون

رقم 90-31 المتعلق بتكوين الجمعيات و خاصة المادة 19 منه ، أنه يمكن للجمعية أن تصدر و توزع في إطار التشريع المعمول به : نشريات ، مجلات ، وثائق إعلامية لها علاقة بتحقيق أهدافها .

- إجبارية مطابقة المنتج المعروض للاستهلاك المقاييس المعتمدة و المواصفات القانونية و التنظيمية التي تهمه و تميّزه .
- إجبارية المراقبة الذاتية .
- إجبارية الضمان .
- حق المستهلك في تجربة المنتج الذي يشتريه² .

ترجع مهمة الإشراف رسمياً على حماية المستهلك في الجزائر حسب المادة 15 من القانون رقم 02/89 الصادر بتاريخ 07 فبراير 1989م إلى ثلاث هيئات أساسية هي :

- سلطات إدارية .

- سلطات قضائية .

- جمعيات حماية المستهلك .

إضافة إلى هيئات غير رسمية تمثل في الجمعيات المهنية وأر باب العمل و جمعيات حماية المستهلك .

1: محمد بودالي، "حماية المستهلك في القانون المقارن"، مرجع سابق ، ص 49 .

2: بوعزة ديدن ،"الالتزام بالإعلام في عقد البيع "، بحث مقدم إلى الملتقى الوطني الخاص بالإستهلاك في القانون الجزائري ، الجزائر ، أفريل 2001، ص 30 .

وذلك قصد ترقية المنافسة و تنظيم الأنشطة التجارية و مراقبة جودة و صلاحية السلع و الخدمات المعروضة للاستهلاك

1- السلطات الإدارية :

وهي ممثلة في وزارة التجارة حيث أن المهام المخولة لها متعددة ومتعددة ،ويرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى تعدد المصالح التابعة لهذه الوزارة ،و قد صدر المرسوم التنفيذي رقم 02 - 453 الصادر في 21 ديسمبر 2002م¹، الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة وينحه كل الصلاحيات في إطار حماية المستهلك ، كما و تنص المادة 05 منه على أنه يكلف في مجال جودة السلع و الخدمات و حماية المستهلك بما يلي :

- يحدد بالتشاور مع الدوائر الوزارية و الهيئات المعنية شروط وضع السلع و الخدمات الموضوعة للاستهلاك من حيث : الجودة ، النظافة الصحية ، الأمن ...

- يقترح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع النظام للعلامات ، حماية العلامات التجارية و متابعة تفيذهـا .

- يساهم في إرساء قانون الاستهلاك و تطويره . كما يستعين في أداء مهامه ب مختلف الدوائر الوزارية الأخرى المتمثلة في :

- وزارة الداخلية و الجماعات المحلية : عن طريق مكاتب النظافة و الأمن الوطني

- وزارة السياحة : من خلال عمل مفتشي السياحة .

- وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات : من خلال مصالح الوقاية و المخابر الولاية للصحة .

- وزارة الفلاحة و التنمية الريفية : بوا سطة الطبيب البيطري و مصالح الصحة النباتية .

- وزارة الدفاع الوطني : من خلال عناصر الدرك الوطني .

إضافة إلى هيئات غير رسمية تمثل في الجمعيات المهنية و أرباب العمل و جمعيات حماية المستهلك .

وذلك قصد ترقية المنافسة و تنظيم الأنشطة التجارية و مراقبة جودة و صلاحية السلع و الخدمات المعروضة للاستهلاك ومن أهم المصالح التابعة لوزارة التجارة ما يلي :

¹: مرسوم تنفيذي رقم 02 - 453 ، مؤرخ في 21 ديسمبر 2002 ، جريدة رسمية عدد 85 ، صادرة في 22 ديسمبر 2002.

أ-على المستوى المركزي :

بالعودة إلى المرسوم التنفيذي رقم 08-266 المؤرخ في 19 أوت 2008¹، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة : منحت المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والمديرية العامة للرقابة الإقتصادية و قمع الغش صلاحية حماية المستهلك ، حيث تأخذ كل الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية المستهلك ، وهي تشرف على خمس مديريات كلها تعمل على إعداد الآليات الضرورية لضمان سلامتها.

و تعتبر مديرية المنافسة ومديرية الجودة والاستهلاك أهم مديرياتها.

أما المديرية العامة للرقابة الإقتصادية و قمع الغش ، فتنوع المهام المخولة لها حسب ما نصت عليه المادة 04 من المرسوم 08-266 المنظم للإدارة المركزية في وزارة التجارة، فهي تقوم بمراقبة الجودة و قمع و محاربة الممارسات.

ب- على المستوى الخارجي :

يتعلق الأمر في هذه الحالة بالصالح الخارجية التابعة لوزارة التجارة والتي نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 03 - 409المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها و عملها² ، كا تنص المادة 02 من نفس المرسوم على أن المصالح الخارجية في وزارة التجارة تنظم على شكل : مديريات ولائية و جهوية مهمتها الأولى والأخرية : السهر على تطبيق نصوص المشرع و التنظيم المتعلق بالمنافسة والجودة. و يبلغ عددها تسعة مديريات جهوية تعمل على تنسيط و تقييم و توجيه النشاطات الولاية في مجال الرقابة و قمع الغش بالاتصال مع الإدارة المركزية وقصد التعاون و تنسيق عمليات المراقبة بين الولايات.

2- السلطات القضائية:

تمثل السلطة القضائية في الجهات التي تتولى تحريك ورفع و مباشرة الدعوى العمومية أمام القضاء نيابة عن المجتمع ، و تطالب بتطبيق القانون ، و تتشكل النيابة العامة من وكيل الجمهورية: الذي يمثل الحق العام في مستوى اختصاصه و يقوم بمراقبة أعمال الضبطية القضائية في البحث والتحري عن المخالفات التي تمس المستهلك ، و النائب العام الذي يمثل السلطة القضائية على مستوى كل مجلس³.

¹: المرسوم التنفيذي رقم 08 - 266، مؤرخ في 19 أوت 2008 ، بعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 02 - 454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 ، جريدة رسمية عدد 48 ، صادرة بتاريخ 24 أوت 2008 .

²: مرسوم تنفيذي رقم 03 - 409 ، مؤرخ في 5 نوفمبر 2003، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة ، جريدة رسمية عدد 68 ، صادرة في 09 نوفمبر 2003.

³: إلياس الشاهد،" دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك في الجزائر" ، الملتقى الوطني لحماية المستهلك في

3- جمعيات حماية المستهلك:

بالرغم من وجود العديد من الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك الموضوعة من طرف الدولة، إلا أنها لاتنفي بالغرض الذي وجدت لأجله. ولذلك بات من الضروري وجود جهاز يتولى متابعة هذه المهمة وتجلي ذلك بوجود ما يسمى "جمعيات حماية المستهلك". حيث أدرك المستهلك الجزائري أن بإمكانه مساعدة الدوائر الحكومية على تطبيق القوانين والتشريعات الخاصة به من خلال الجمعيات المهنية وذلك للاعتبارات التالية¹:

- إن الدوائر الحكومية المعنية ب تقديم الخدمات المختلفة، غير كافية لحمايتها في المرحلة الراهنة "اقتصاد السوق والافتتاح الاقتصادي" ، فهي عاجزة عن استقبال كل شكاويه و العمل على دراستها و متابعتها،

و ذلك لقلة الإمكانيات (الموارد البشرية المتخصصة...) و انتشار و تعدد المستهلكين في الأسواق الوطنية، ولكن تستطيع جمعيات حماية المستهلكين القيام بذلك كما يمكنها أن تمثله و تدافع عنه.

- على الرغم من أن للدوائر الحكومية الأفضلية على جمعيات حماية المستهلكين بالنسبة لقدرتها على اتخاذ و تفريذ قوانين صارمة و ردعية ، ضد الممارسات المستغلة و السلوكيات الخادعة والأوزان المغشوشة إلا أنها لا تكون دائمًا موضوعية في تقييمها للسلع و الخدمات ، كما تفوم به جمعيات حماية المستهلك التي يفهمها المستهلك و مصلحته أولا و أخيرا.

ثانيا: واقع حماية حقوق المستهلك في السوق الجزائرية:

لتسيخيص واقع حقوق المستهلك ومستوى حمايتها في السوق الجزائرية يجب تحليل الفرضية والإجابة على التساؤلات المطروحة كالتالي :

هناك فروق جوهرية ذات دلالة إحصائية في الرؤى بين مفردات عينة الدراسة من حيث : الجنس، السن، المستوى التعليمي، الحالة العائلية. ولاختبارها تم اختيار الفروض الفرعية التالية:

طل الإنفتاح الاقتصادي ، المركز الجامعي وادي سوف ، يومي 13 - 14 أفريل 2008 ، ص 222.
¹ عنبلي بن عيسى، "جمعيات حماية المستهلك وترشيد الإستهلاك" ، الملتقى الوطني لحماية المستهلك في ظل الإنفتاح الاقتصادي ، المركز الجامعي وادي سوف ، يومي 13 - 14 أفريل 2008 ، ص 240 .

2-1 هناك فروق جوهرية ذات دلالة إحصائية في الرؤى بين مفردات عينة الدراسة تعزى لخاصية الجنس للبحوثين.

ولاختبار هذا الفرض تم استخدام اختبار (T) لاختبار معنوية الفروق:
المجدول (1): يبين نتيجة اختبار (t).

القرار	مستوى الدلالة الإحصائية	قيمة T	درجات الحرية	الإنحراف المعياري	الوسط الحسابي	المتغير	
معنوية	0.000	4.56	298	0.47 0.30	3.74 3.48	ذكر أنثى	الجنس

المصدر : من إعداد الباحثان بالرجوع إلى البيانات التي تم جمعها بواسطة الاستبيان.

نستنتج من خلال المجدول (1) وجود فروق معنوية في اتجاهات المبحوثين بين مفردات عينة الدراسة تعزى لخاصية الجنس ، أي أن الجنس يؤثر على إجابات أفراد عينة الدراسة ، ويظهر ذلك من خلال قيمة مستوى الدلالة الإحصائية التي بلغت (0.000) وهي أقل من (0.05) التي أجريت عندها الاختبار لذا فإن الفروق ذات دلالة إحصائية - معنوية وعليه توصل إلى قبول فرض العدم الذي ينص بأنه (هناك فروق جوهرية ذات دلالة إحصائية في الرؤى بين مفردات عينة الدراسة تعزى لخاصية الجنس للبحوثين).

2-2 هناك فروق جوهرية ذات دلالة إحصائية في الرؤى بين مفردات عينة الدراسة تعزى لخاصية العمر للمبحوثين.

ولاختبار هذا الفرض تم استخدام تحليل التباين الأحادي (ANOVA):
المجدول رقم (2): يبين نتيجة تحليل التباين الأحادي.

الفروق	مستوى الدلالة الإحصائية	F قيمة	متوسط المربعات	درجات الحرية	مجموع المربعات	مصدر الاختلاف	المتغير
معنوية	0.0000	74.58	0.85 0.14	3 296 299	25.456 33.675 59.131	بين المجموعات داخل المجموعات الكل	العمر

المصدر : من إعداد الباحثان بالرجوع إلى البيانات التي تم جمعها بواسطة الاستبيان.

نلاحظ من خلال المجدول (2) وجود فروق معنوية في إجابات عينة الدراسة

يعزى خاصية العمر ، ويظهر ذلك من خلال قيمة مستوى الدلالة الإحصائية التي بلغت (0.000) ، وهي أقل من (0.05) التي أجري عندها الاختبار ، أي أن الفروق معنوية ، وتوصل من خلال ذلك إلى قبول فرض العدم الذي ينص بأنه (هناك فروق جوهرية ذات دلالة إحصائية في الرؤى بين مفردات عينة الدراسة تعزى خاصية العمر للمبحوثين) .

2-3-هناك فروق جوهرية ذات دلالة إحصائية في الرؤى بين مفردات عينة الدراسة تعزى خاصية المستوى التعليمي للمبحوثين.

ولاختبار هذا الفرض تم استخدام اختبار (T) لاختبار معنوية الفروق وكانت النتائج كالتالي في الجدول رقم (4).

الجدول (4) : نتائج اختبار (t).

القرار	مستوى الدلالة الإحصائية	قيمة T	درجات الحرية	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	المتغير	المستوى التعليمي
معنوية	0.000	3.67	298	0.43 0.47	3.65 4.00	ماجستير دكتوراه	

المصدر : من إعداد الباحثان بالرجوع إلى البيانات التي تم جمعها بواسطة الاستبيان.

وعليه توصل إلى قبول فرض العدم الذي ينص أن (هناك فروق جوهرية ذات دلالة إحصائية في الرؤى بين مفردات عينة الدراسة تعزى خاصية المستوى التعليمي للمبحوثين).

2-4-هناك فروق جوهرية ذات دلالة إحصائية في الرؤى بين مفردات عينة الدراسة تعزى خاصية الحالة العائلية للمبحوثين.

يبين الجدول رقم (5).نتائج اختبار (T)، الذي أستخدم لاختبار معنوية الفروق كالتالي :

الجدول (5) : يبين نتيجة اختبار (t)

القرار	مستوى الدلالة الإحصائية	T قيمة	درجات الحرية	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	المتغير	الحالة العائلية
معنوية	0.000	10.59	298	0.45 0.28	3.89 3.42	متزوج أعزب	

المصدر : من إعداد الباحثان بالرجوع إلى البيانات التي تم جمعها بواسطة الاستبيان.

من خلال ذلك تتوصل إلى قبول فرض عدم الـذي ينص بأنه (هناك فروق جوهرية ذات دلالة إحصائية في الرؤى بين مفردات عينة الدراسة تعزى خاصية الحالة العائلية للبحوثين).

ثالثا : الإجابة على تساؤلات الدراسة:

3-1: هل يؤمن المستهلك الجزائري على نفسه وصحته عند استهلاكه للمستتجات المعروضة في السوق الجزائرية سلعاً كانت أو خدمات؟

وقد تم حساب كل من الوسط الحسابي والانحراف المعياري للإجابة على هذا السؤال وقد جاءت النتائج موضحة في الجدول (6).

الجدول رقم (6) : يبين المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمتغيرات الأمان.

درجة الموقفة	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	النكرارات					الفقرة
			إطلاقا	نادرًا	لا ادري	أحيانا	دائما	
كبيرة جدا	0.2 2	4.95	--	--	--	15	285	x1
كبيرة جدا	0.3 8	4.82	--	--	--	53	247	x2
ضعيفة	0.7 9	1.88	86	189	--	24	1	x3
كبيرة	46.0	3.88	الوسط الحسابي العام والانحراف المعياري					

المصدر : من إعداد الباحثان.

نستنتج من خلال الجدول (6) توافر عالٍ لمتغيرات الأمان وفقاً لآراء عينة الدراسة، حيث بلغت قيمة الوسط الحسابي العام (3.88)، وهي تترجم توافر عالٍ للأمان .

وعليه تظهر الإجابة على السؤال الثالث بأن المستهلك الجزائري يأمن على نفسه عند استخدامه المنتجات المعروضة في السوق الجزائرية سلعاً كانت أو خدمات.

3- هل يعيش المستهلك الجزائري في بيئة صحية لا تهدد سعادته؟

وتحت الإجابة على هذا السؤال بالرجوع إلى نتائج الجدول المبين في الأسفل. الجدول رقم (7) : يبين المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمتغيرات حق العيش في بيئة صحية.

درجة المواقفة	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	التكارات					الفقرة
			إطلاقا	نادرا	لا أدرى	أحيانا	دائما	
متوسطة	1.02	2.97	--	156	--	141	3	x22

المصدر : من انجاز الباحثان.

نلاحظ من خلال الجدول (7) توافق متوسط لمتغيرات حق العيش في بيئة صحية من وجهة نظر عينة الدراسة ، وذلك من خلال قيمة الوسط الحسابي للفقرة التي بلغت (2.97) ، وهو يشير إلى توافق متوسط للفقرة . أي أن المستهلك الجزائري يعيش في بيئة صحية في حدودها المتوسطة وهي لا تكفي لتحقيق السعادة المطلوبة من وجهة نظر المبحوثين .

رابعا: النتائج :

من خلال الدراسة العملية والملاحظة الميدانية تم التوصل إلى النتائج التالية:

- بالرغم من وضع اجهزة متعددة تعامل على حماية المستهلك الجزائري من الممارسات الخلية بحقوقه، وسن القوانين والتشريعات لضمان ذلك ، الا ان هذا لم يعد كفياً لوضع حد لتلك التعديات المستمرة عليه ، خاصة امام غياب الهيئات المنوط بها حمايته في الساحة الوطنية ، حيث لا تزال تجد صعوبات في الظهور كهيئات قوية لحماية المستهلك رغم الجهود المبذولة منذ انشائها وحتى الان. كمجلس المنافسة الذي تتجه مهام المؤسسات وجوده و اهمية دوره في ارساء قواعد الحماية الالازمة ، وهو الامر نفسه بالنسبة لجمعيات حماية المستهلكين نظراً لضعف خبرتها وعدم قدرتها على فهم ابعاد التجاوزات المذكورة سابقاً. الى جانب عدم استيعابها لوسائل الحماية القانونية بصفة عامة ، وضعف الوسائل المادية لها (الموارد المالية ...) ، اين تواجه هذه الاخيرة صعوبات تجعلها تتردد في الابلاغ عن المخالفات مما يعيق الاجهزة المعنية بتطبيق القانون مساعدتها

- وآخرها واعتمادا على ما سبق من نتائج توصل اليها الدراسة التطبيقية والملاحظة العينة ، بخواصها المتعلقة بالمستهلك الجزائري وصفاته الديموغرافية وخصائص السوق الجزائرية بما تحويه من سلع وخدمات، تبين ان المور الرئيسي في عملية حماية المستهلك يرتكز على الثقافة الاستهلاكية للمستهلك الجزائري وهي المقدمة الاولى لحمايته من اي ضرر قد يلحق به نتيجة ابتعاد السلع المخالفة او المغشوشة ، وبالرغم من فاعلية دور الملاحظات الارشادية واستخدام وسائل الاعلام للحد من تناول مثل هذه المنتجات الا ان تأثيرها يبقى مرهونا بوجود ثقافة استهلاكية قوية لدى المستهلك نفسه .

خامسا: التوصيات :

في ضوء النتائج النهائية للدراسة توصي الباحثة بالاتي :

- تطوير الانظمة و القواعد المتصلة بحماية المستهلك ، وذلك بتجميعها في اطار نظام واحد عام وشامل ، يتضمن كافة القواعد الادارية و القانونية وال موضوعية المتعلقة بالوسائل المتصلة بذلك ،

- تفعيل دور اجهزة الرقابة في وزارة الصحة والسكان ، وزارة التجارة و الجمارك، وغيرها من الجهات المعنية بحماية المستهلك .

- تشكيل فرق عمل ميدانية واصدار مطبوعات و مجلات متخصصة و نشرات توعوية بصفة دورية .

- دعوة وسائل الاعلام مختلف انواعها للقيام بمهامها الخاصة بتوسيعية المواطنين ، وحثهم على عدم ابتعاد المنتجات التي تهدد صحتهم وحياتهم .

- تفعيل دور جمعيات حماية المستهلك من خلال تشكيل لجان المشاركة فيها وكذا لجان في المعاصفات والمقاييس التابعة لوزارة التجارة .

- التأكد من مطابقة السلع للمواصفات المقدمة للمستهلك ، و العمل على مراقبة الجودة باستخدام الاساليب الحديثة .

- القيام باختبارات مختلف السلع ونوعيتها والكشف عن اساليب الغش .

- قيام المؤسسات الجزائرية بإنشاء ادارات خاصة بشؤون المستهلك والتکفل بحل مشاكله وتلبية اقتراحاته.

قائمة المصادر والمراجع:

1. كتو محمد الشريفي ،"الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارنه" ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق، تيزني وزو، 2003 - 2004 .
2. قانون رقم 89 - 02 صادر بتاريخ 07 - 02 - 1989 ، متعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ،جريدة رسمية عدد 06 .
3. قانون رقم 09 - 03 ، مؤرخ في 25 فيفري 2009 ،متعلق بحماية المستهلك ،جريدة رسمية عدد 15 ،صادرة في 8 مارس 2009 .
4. قانون رقم 90 - 07 ، مؤرخ في 13 افريل 1990 ، يتعلق بالإعلام ،جريدة رسمية عدد 16 ،صادرة في 14 افريل 1990 .
5. القانون رقم 10 - 05 المؤرخ في 15 اوت 2010 يعدل ويتم الامر رقم 03 - 03 ، المؤرخ في 19 - 07 - 2003 المتعلق بالمنافسة ،جريدة رسمية عدد 46 ، صادرة في 18 اوت 2010
6. قانون رقم 90-90 مؤرخ في 7 افريل 1990 ، يتعلق بالولاية معدل و متم ،جريدة رسمية عدد 15 ، صادرة سنة 1990 .
7. قانون رقم 90 - 31 مؤرخ في 31 ديسمبر 1990 متعلق بالجمعيات ،جريدة رسمية عدد 53 ، صادرة سنة 1990 .
8. قانون رقم 89 - 02 الصادر في 07 فيفري 1989 ، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك واللغي بوجب قانون رقم 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ،ال الصادر بتاريخ 25 فيفري 2009 ،جريدة رسمية عدد 15 ، صادرة في 8 مارس 2009.
9. المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990 ، المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش (الجزائر) .
10. مرسوم تنفيذي رقم 02 - 453 ، مؤرخ في 21 - 12 - 2002 ،جريدة رسمية عدد 85 ، صادرة في 22 - 12 - 2002 .
11. المرسوم التنفيذي رقم 08 - 266 ، مؤرخ في 19 اوت 2008 ، بعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 02 - 454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 ،جريدة رسمية عدد 48 ، صادرة بتاريخ 24 اوت 2008 .

12. مر سوم تنفيذي رقم 03 - 409 ، مؤرخ في 5 نوفمبر 2003، يتضمن تدريم المصالح الخارجية في وزارة التجارة، جريدة رسمية عدد 68، صادرة في 09 نوفمبر 2003.
13. مر سوم تنفيذي رقم 92 - 272، مؤرخ في 06 جويلية 1992 ، محمد لتكرين المجلس الوطني لحماية المستهلك و اختصاصاته، جريدة رسمية عدد 52 ، صادرة سنة 1992 .
14. مر سوم تنفيذي رقم 03 - 318 ، مؤرخ في 30 سبتمبر 2003 ، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 89 - 147 المؤرخ في 8 فيفري 1989، المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية و تنظيمه و عمله ، جريدة رسمية عدد 59، صادرة بتاريخ 5 أكتوبر 2003 .
15. مر سوم تنفيذي رقم 03 - 318 ، مؤرخ في 30 ديسمبر 2003 ، معدل و متم المرسوم التنفيذي رقم 89 - 147 ، المؤرخ في 8 اوت 1989 و المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية و عمله ،جريدة رسمية عدد 59 ، صادرة في 5 اكتوبر 2003
16. المرسوم التنفيذي رقم 96 - 355 ، المؤرخ في 19 اكتوبر 1996 ،المعدل و المتم بالمرسوم التنفيذي رقم 97 - 459 ، المتضمن إنشاء شبكة مختبر التجارب و تحاليل النوعية ، جريدة رسمية عدد 80 ، صادرة في 07 ديسمبر 1997 .
17. المرسوم التنفيذي رقم 96 - 355 ، مؤرخ في 19 اكتوبر 1996 ، يتضمن إنشاء شبكة مختبر التجارب و تحاليل النوعية و عملها ،جريدة رسمية عدد 62 ، صادرة في 20 اكتوبر 1996 .